الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-192031
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192031-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/11م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-96141) الصادر في الدعوى رقم (Z-96141-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند استثمارات عقارية لعام 2017م، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (1/أ مخصص مكافأة نهاية الخدمة) بأنه يتمسك باعتراضه على مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (452,728) ريال وذلك لعدم حولان الحول. وفيما يخصّ بند (مشروعات تحت التنفيذ) بأنه بالنظر إلى إيضاح القوائم المالية رقم (14) الخاص ببند المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة يتضح أنها دعم تمويلي للمؤسسة أُنفق جزء منها على المشروعات تحت التنفيذ، لذا فإن إجراء الهيئة بإضافة المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة دون حسم ما يقابلها من مشروعات تحت التنفيذ يجعل هذه المبالغ عرضة للثني في الزكاة في المال الواحد المنهي عنه شرعاً، وعليه يُطالب المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفضها حسم بند مشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (6,290,979) ريال، أو إصدار قرار بتصحيح قرار الهيئة بعدم إضافة ما يقابلها من المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة المستخدمة في تمويل مشروعات تحت التنفيذ. كما يعترض المكلف على بند (1/ب مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) وبند (الذمم الدائنة) وبند (ذمم وأرصدة دائنة أخرى) وبند (مصروفات مستحقة)، وعليه فإن المكلف يطلب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (1/أ مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وحيث يكمن استئنافه في أنه يتمسك باعتراضه على مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (452,728) ريال وذلك لعدم حولان الحول. وحيث نصّت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". كما نصّت الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ تبين من خلال المذكرة الجوابية للهيئة أنها قامت بإضافة مبلغ (387,026) ريال فيما يتعلق بمخصص مكافأة نهاية الخدمة وليس (452,728) ريال كما ذكر المكلف في

لائحة اعتراضه ابتداءً، كما تبيّن أن قرار الدائرة قد نص على أنه "بالاطلاع على الإقرار الزكوي تبين للدائرة فيما يتعلق ببندمخصص مكافأة نهاية الخدمة أن ما تم إضافته هو (387,026) ريال", وبالاطلاع على الإقرار الزكوي المرفق؛ تبين أن المكلف قام بتضمين المخصص في خانة الإضافات بمبلغ (387,026) ريال، وعليه وحيثُ يتبين أن المكلف قد أضاف المخصص في وعائه الزكوي وقام باحتساب الزكاة عليه، فإنه لا وجاهة لإضافة الهيئة لرصيد مخصص مكافأة نهاية الخدمة؛ وذلك لتضمين المكلف هذا المبلغ في إقراره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مشروعات تحت التنفيذ)، وحيث يكمن استئنافه في أنه بالنظر إلى إيضاح القوائم المالية رقم (14) الخاص ببند المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة يتضح أنها دعم تمويلي للمؤسسة أنفق جزء منها على المشروعات تحت التنفيذ، لذا فإن إجراء الهيئة بإضافة المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة دون حسم ما يقابلها من مشروعات تحت التنفيذ يجعل هذه المبالغ عرضة للتثني في الزكاة في المال الواحد المنهي عنه شرعاً. وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.". وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وفيما يخص ما ذكره المكلف من أن الأطراف ذات العلاقة هي مصدر تمويل هذه المشروعات، فإنه لا صحة لمُطالبة المكلف حيثُ أنه لم يُثبت أنه تم تمويل المشروعات تحت التنفيذ عن طريق الأطراف ذات العلاقة، كما أن قيد اليومية الذي قدمه المكلف يتعلق بالعام 2018م وليس عام الخلاف في الدعوى الحالية (2017م)، وبخصوص المشروعات تحت التنفيذ؛ فإنه بالاطلاع المستندات المقدمة في ملف الدعوى، تبين من خلال المذكرة الجوابية للهيئة أنها أشارت لنشاط الشركة في القوائم لعام 2017م ولا يمكن الأخذ بهذا الدفع ورفض استئناف المكلف على أثره حيثُ أنه بالاطلاع على الإيضاح رقم (9) الخاص بالمشروعات تحت التنفيذ والذي أرفقته الهيئة في ردها على استئناف المكلف؛ فقد تبين من خلاله صحة دفوع المكلف بمُطالبته بحسم المشروعات تحت التنفيذ، حيث لا توجد حركة استبعادات (بيع) عليها خلال عام الخلاف 2017م، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة بوجود استبعادات لصالح الشريك في عام 2018م حيثُ أن عام الخلاف في الدعوى الحالية هو 2017م، وعليه؛ وحيثُ أن الهيئة لم تقدم أي بينة معتبرة تؤيد إجراءها في رفض حسم المشروعات تحت التنفيذ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-96141) الصادر في الدعوى رقم (Z-96141-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص ديون مشكوك في تحصيلها):
أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).
ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم وأرصدة دائنة أخرى).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة).
5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-192031
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192031-2023)

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.